قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الموقع فى الخرطوم بتاريخ ٢٠٠١/٧/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ، الموقع فى الخرطوم بتاريخ ٢٠٠١/٧/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ شوال سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢١ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٤ مارس سنة ٢٠٠٣ م) .

اتفاق

تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية السودان

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان المشار إليهما فيما بعد بـ " الطرفان المتعاقدان " ؛

أخذاً فى الاعتبار علاقات التعاون والصداقة بين الدولتين ؛

ورغبة منهما فى تهيئة ظروف ملائمة للإستثمار فى كلتا الدولتين ، وكذا تقوية العلاقات الاقتصادية بينهما وبوجه خاص فى مجال استثمار رأس المال عبر أفراد أو شركات من أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ؛

وإدراكًا منهما أن الاتفاق على التشجيع والحماية المتبادلة لتلك الاستثمارات وفق ما يلى من أحكام سيكون حافزاً لتنشيط المبادرات فى هذا المجال ؛

قد اتفقتا على ما يلى :

المادة (١)

تعريفات

لأغراض هذا الاتفاق :

١ - يعنى اصطلاح " الاستثمارات " أى نوع من الأصول المستثمرة بواسطة مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفق قوانين الطرف الأخير وأنظمته الخاصة ويشمل على سبيل المثال لا الحصر :

(أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة ، وكذلك حقوق الملكية العينية ، كالرهن والامتيازات ، والضمانات ، وحقوق الانتفاع وما فى حكمها من حقوق .

(ب) حصص الشركات وأسهمها وسنداتها وأى شكل آخر من أشكال المساهمة فى الشركات .

(جـ) مطالبات بأموال أو أى أداء وفقًا لعقد ذى قيمة مالية مرتبطة بالاستثمار .

(د) حقوق الطبع والنشر وحقوق الملكية الصناعية والملكية الفكرية والعلاقات التجارية والشهرة التجارية وما يماثلها من حقوق .

(هـ) حقوق الامتياز الصادرة وفقاً لقانون أو طبقاً لعقد بما فى ذلك حقوق الامتياز المتعلقة بالتنقيب والبحث واستخراج الموارد الطبيعية واستغلالها .

٢ - يعنى اصطلاح " مستثمر " أى شخص طبيعى أو اعتبارى يتمتع بجنسية أحد الطرفين المتعاقدين يقوم بنشاط استثمارى فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر :

(أ) وتنصرف عبارة " الشخص الطبيعى " إلى الأفراد .

(ب) وتنصرف عبارة " الشخص الاعتبارى " إلى الكيانات والوحدات المعترف لها بهذه الشخصية وفق قوانين الطرف المتعاقد مثل الاتحادات والمشروعات والشركات والمؤسسات المنشأة أو المندمجة .

٣ - يعنى اصطلاح " عائدات " المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمار وفقًا للقوانين النافذة فى البلد المضيف خاصة وليس على سبيل الحصر الأرباح والفوائد وعوائد رأس المال وتوزيعات الأسهم من الأتعاب والإتاوات .

٤ - يعنى اصطلاح إقليم بالنسبة لجمهورية السودان الأراضى التى تقع تحت سيادتها بما فى ذلك الجزر والبحر الإقليمى والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة وغيرها من المناطق التى لها حق السيادة أو الولاية عليها حسب أحكام القانون الدولى .

ويعنى لجمهورية مصر العربية الأراضى التى تقع تحت سيادتها بما فى ذلك الجزر والبحر الإقليمى والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة وغيرها من المناطق التى لها حق السيادة أو الولاية عليها حسب أحكام القانون الدولى .

المادة (٢)

تشجيع الاستثمارات وحمايتها

١ - يتعين على كل طرف من الطرفين المتعاقدين تشجيع الاستثمارات الواقعة فى إقليمه ، من مستثمرى الطرف الآخر ، وتهيئة الظروف المناسبة لها ، وقبول هذه الاستثمارات وفقًا للقوانين والأنظمة السارية فى دولة ذلك الطرف المتعاقد .

٢ - يتعين على كل طرف متعاقد حماية الاستثمارات الواقعة فى إقليمه والتى يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر ، وأن يكفل أن إدارة هذه الاستثمارات وصيانتها والانتفاع والتصرف فيها لن يعاق أو يضار من جراء إجراءات غير عادلة أو تمييزية .

٣ - يتشاور الطرفان المتعاقدان بصفة دورية بغية تحديد فرص الاستثمار وقطاعاته التى يمكن لأيهما القيام بها فى إقليم الآخر بما يحقق فائدتهما المشتركة .

المادة (٣)

معاملة الاستثمار

١ - تلقى استثمارات مستثمرى كل طرف متعاقد فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة ولا تقل أفضلية عن المعاملة التى تمنح لاستثمارات مستثمرى أى دولة ثالثة .

٢ - يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأنه لن يخضع الاستثمارات التى يقوم بها مستثمر الطرف المتعاقد الآخر لمعاملة تقل عن المعاملة التى يقرها لمواطنيه .

٣ - لا تطبق المعاملة المشار إليها أعلاه على أى مزايا تمنح لمستثمرين من دولة ثالثة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين استناداً إلى عضوية الطرف المتعاقد فى اتحاد جمركى أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة أو تنظيم اقتصادى إقليمى أو شبه إقليمى أو اتفاقية اقتصادية دولية متعددة الأطراف أو استناداً إلى اتفاق مبرم بين ذلك الطرف المتعاقد ودولة ثالثة بشأن تجنب الازدواج الضريبى أو ترتيبات تجارة الحدود المتبادلة .

المادة (٤)

نزع الملكية

١ - لا يجوز إخضاع استثمارات مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين لإجراءات التأميم أو نزع الملكية أو لأى إجراء مماثل الأثر فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، إلا إذا اقتضت ذلك متطلبات المنفعة العامة وطبقًا للإجراءات القانونية السارية وبدون تمييز وفى مقابل سداد تعويض مناسب وفورى . ويتم احتساب قيمة هذا التعويض على أساس القيمة الفعلية للاستثمار المنزوع ملكيته وقت اتخاذ قرار نزع الملكية .

٢ - يكون التعويض معادلاً للقيمة الحقيقية للاستثمار المنزوع ملكيته أو المتوقع وقت نزع الملكية أو التأميم ، وتقدر وفقًا لوضع اقتصادى عادل وسابق على أى تهديد بنزع الملكية أو التأميم ، ويدفع التعويض المستحق دون تأخير ويكون متمتعًا بحرية التحويل ، وينتج عن التأخير فى سداد هذا التعويض غرامة تأخير وفقًا للمعدل التجارى السائد حتى تاريخ السداد .

المادة (٥)

التعويض عن الأضرار

فى حالة تعرض استثمارات أو عائدات تلك الاستثمارات الخاصة بأحد الطرفين المتعاقدين لضرر فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب نزاع مسلح أو حالة طوارىء أو أى ظرف مشابه آخر ، فعلى الطرف المتعاقد الآخر معاملة تلك الاستثمارات معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التى يمنحها هذا الطرف لرعاياه أو لمستثمرى دولة ثالثة فيما يتعلق بالاسترداد والتعويضات أو أية إجراءات أخرى . ويتم الوفاء بالمبالغ المستحقة بموجب هذه المادة بصورة مناسبة وفورية .

المادة (٦)

التحويلات

١ - يتعين على كل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يكفل لمستثمرى الطرف الآخر إمكان تحويل الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات والمتعلقة بها والتى تشمل خاصة وليس على سبيل الحصر ما يلى :

(أ) رأس المال المستثمر وزيادات رأس المال وأرباحها .

(ب) المبالغ المدفوعة وفاء بالقروض وخدماتها المتعلقة بالاستثمار .

(جـ) عائد الاستثمارات .

(د) المبالغ الناتجة عن التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمارات .

(هـ) التعويضات المنصوص عليها فى المادتين رقمى (٤ و ٥) .

(و) المرتبات والأجور والمكافآت الخاصة بمواطنى أحد الطرفين المتعاقدين التى يحصلون عليها فى أراضى الطرف الآخر بموجب تصاريح العمل المتعلقة بالاستثمار وذلك وفق القوانين والنظم المعمول بها .

٢ - يتم التحويل بعملة أجنبية قابلة للتحويل وبإجراءات مبسطة وبدون تأخير .

المادة (٧)

الحلول

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله بمنح ضمان ضد المخاطر غير التجارية فيما يتعلق باستثمار يقوم به مستثمر تابع له فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وقدمت مبالغ مالية إلى هذا المستثمر بمقتضى الضمان ، فإن على الطرف المتعاقد الآخر أن يعترف بتحويل حقوق هذا المستثمر إلى الطرف المتعاقد الأول أو وكيله حسب الأحوال ، مع مراعاة أن هذا الحلول لا يتجاوز الحقوق الأصلية للمستثمر ، وأن يتم إنفاذه بعد استنفاد المستثمر المعنى كافة طرق الرجوع الداخلية فى الدولة المضيفة للاستثمار .

المادة (٨)

تسوية منازعات الاستثمار

١ - على المستثمر أن يخطر الدولة المضيفة للاستثمار بأى نزاع ينشأ بينهما وأن يكون هذا الإخطار فى مذكرة مكتوبة متضمنة معلومات تفصيلية عن هذا النزاع ، ويتعين على الأطراف تسوية هذا النزاع بالطرق الودية متى كان ذلك ممكنًا .

٢ - إذا تعذر تسوية النزاع وديًا خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار بنشوء النزاع ، فإن للمستثمر أن يعرض النزاع على :

(أ) المحاكم المختصة فى إقليم الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار أو .

(ب) المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) وفق أحكام اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنى الدول الأخرى الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٥ مارس ١٩٦٥م إذا كانت سارية فى العلاقة بين الطرفين المتعاقدين أو .

(جـ) محكمة تحكيم خاصة يتم تنظيمها وفق قواعد إجراءات التحكيم التى قررتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية .

٣ - يجرى الفصل فى النزاع وفق القواعد الآتية :

(أ) أحكام هذا الاتفاق .

(ب) القانون الداخلى للدولة المضيفة للاستثمار .

(جـ) قواعد القانون الدولى .

٤ - يكون الحكم الصادر نهائيًا وملزمًا لأطراف النزاع ، ويتعهد كل طرف متعاقد بتنفيذه وفقًا لأحكام قانونه الداخلى .

المادة (٩)

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

١ - الخلافات التى تثور بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يتم تسويتها عن طريق التفاوض .

٢ - إذا لم يتم تسوية الخلاف القائم بين الطرفين المتعاقدين خلال ستة أشهر من بدء المفاوضات ، فإن لأى من الطرفين المتعاقدين عرض الخلاف على محكمة تحكيم من ثلاثة أعضاء .

٣ - يتم تشكيل محكمة التحكيم على النحو الآتى :

يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم ويتفق المحكمان على اختيار رئيس المحكمة من رعايا دولة أخرى .

يجب أن يتم تعيين المحكمين فى خلال ثلاثة أشهر وتعيين رئيس المحكمة فى خلال خمسة أشهر ، وذلك من تاريخ إبلاغ أى من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بطلب عرض الخلاف على محكمة التحكيم .

٤ - إذا لم يقم أى من الطرفين المتعاقدين خلال المدة المحددة فى الفقرة (٣) من هذه المادة بتعيين محكمة تحكيم أو لم يتفق المحكمان على تعيين الرئيس يطلب الطرفان من رئيس محكمة العدل الدولية إجراء هذا التعيين ، وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين ، أو إذا وجد سبب يحول دون أدائه للمهمة المذكورة يطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية إجراء هذا التعيين ، إذا كان نائب الرئيس من مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين أو وجد سبب يحول دون أدائه للمهمة المذكورة يطلب من أقدم قضاة محكمة العدل الدولية إجراء التعيين المطلوب .

٥ - تطبق محكمة التحكيم - فى نظرها للخلاف - أحكام الاتفاق الحالى والاتفاقات الأخرى السارية بين الطرفين المتعاقدين وقواعد القانون الدولى .

٦ - تصدر قرارات المحكمة بالأغلبية ، وتكون ملزمة ونهائية ، ويتحمل كل طرف متعاقد أتعاب محكمه ، وممثله ، أما باقى النفقات فيتحملها الطرفان المتعاقدان مناصفة بينهما .

المادة (١٠)

سريان الاتفاق

تسرى أحكام هذا الاتفاق من تاريخ دخوله حيز النفاذ ، على الاستثمارات المنشأة وفقه ، وأيضًا على الاستثمارات التى تمت قبل هذا التاريخ ، ولكنها لا تطبق على النزاع الخاص بالاستثمارات الذى يكون قد نشأ قبل دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

المادة (١١)

تعديل الاتفاق

يتم اقتراح أى تعديل لهذا الاتفاق كتابة ، ويصبح نافذاً بعد تبادل الطرفين المتعاقدين مذكرات بالطرق الدبلوماسية وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ بذات الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٢) من هذا الاتفاق .

المادة (١٢)

نفاذ الاتفاق

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل الطرفين المتعاقدين الإخطار ، عبر القنوات الدبلوسية باكتمال الإجراءات الدستورية اللازمة للتصديق عليه . ويكون تاريخ آخر إخطار هو تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

٢ - يستمر العمل بهذا الاتفاق لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد إلا إذا طلب أحد الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل به كتابة ، وتم إخطار الطرف الآخر بهذا الطلب قبل انقضاء مدة سريان الاتفاق باثنى عشر شهراً .

٣ - فيما يخص الاستثمارات التى أنشئت قبل تاريخ الانتهاء تظل أحكام هذا الاتفاق سارية فى شأنها لمدة عشر سنوات من تاريخ هذا الانتهاء .

المادة (١٣)

الغاء

عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ينتهى العمل باتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية السودان الديمقراطية وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨م .

حرر هذا الاتفاق فى مدينة الخرطوم اليوم السابع عشر من شهر ربيع الثانى سنة ١٤٢٢هـ الموافق الثامن من شهر يوليو سنة ٢٠٠١م من أصلين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية القانونية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية السودان
(توقيع)	(توقيع)